سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 11- كتاب الطهارة | باب المياه 01

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ثم لينزعه. فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. اخرجه بخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء هذا الحديث - 00:00:27

معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وعلامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانه الناصح الامين للامة صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:45

وانه ما ترك شيئا من امور الدنيا ولا من امور الاخرة الا وبينه للامة صلوات الله وسلامه عليه. حثهم على ما يصلحهم في دينهم ودنياهم. وحذرهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم - 00:01:12

وكما انه صلى الله عليه وسلم طبيب القلوب فهو كذلك طبيب الابدان صلوات الله وسلامه عليه. امر بكل خير وبينه. ونهى عن كل شر وحذر منه صلوات الله ايوة سلامه عليه - 00:01:36

وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك تركنا على المحجة البيضاء والمحجة هي الطريقة على الصراط المستقيم على طريق بين من سلكه نجا. ومن انحرف عنه يمينا او شمالا هلك. يقول عليه الصلاة - 00:01:58

السلام اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه كأن قائلا يقول لم يا رسول الله قال فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. اخرجه البخاري وابو وزاد اي ابو داوود. وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء - 00:02:30

الله جل وعلا ما انزل من داء الا وانزل له دواء علمه من علمه وجهله من الذباب في لكن دواؤه معه فيه مضرة لكن رفع هذه المضرة معه في احد جناحي هدى - 00:03:07

اذا وقع الذباب في شراب احدكم في شراب او طعام في شراب احدكم فليغمسه اخذ من هذا ان الذباب وان كان ميت فانه لا ينجس الماء وقاس العلماء عليه قالوا كل ما لا نفس له سائلة. يعني الذي ما - 00:03:43

دم اذا ذبح خرج الدم ولعل العلة في نجاسة الميتة كما قال بعض العلماء رحمهم الله احتقان الدم في الجسد ويجعل الميتة نجسة وان كانت طاهرة في حال الحياة وتؤكل في حال التذكية - 00:04:17

الا انها اذا ماتت حتف انفها احتبس الدم في جسمها. فاصبحت نجسة تعدى ظرر هذا الدم على سائر الجسد والذباب لا نفس له سائلة يعني ما فيه دم مثله البعوض - 00:04:46

والنحل والنملة والخنفساء واشباهها هذه الاشياء التي ليس فيها دم اذا ماتت في الاناء الشراب فانها لا تنجسه وان كانت هي نجسة في شراب احدكم فليغمسه الغمش هو تغييبه في الماء - 00:05:13

يعني دفعه بالاصبع حتى يغيب في الماء ثم لينزعه ما يتركه في الماء ولم يأمر صلى الله عليه وسلم لشرب الماء او الشراب الذي سقط فيه الذباب ولم ينه عنه - 00:05:44

والامر بغمسه ثم نزعه دليل على انه الماء طاهر وصالح للاستعمال لكنه عليه الصلاة والسلام ما امر باستعماله ولا نهى عن ذلك. لان النفوس تتفاوت من النفوس من تقبل هذا الشيء ومن النفوس من لا تقبله. وقد يكون الشيء حلالا لكنه غير - 00:06:07
للانسان فلا يلام على تركه. مثلا نوع من انواع البقول مثلا البصل والكراث حلال بلا شك لكن بعض الناس ما يألفه ولا يرغب ان يأكل منه ما يلام. بعض الحيوانات كذلك - 00:06:37
لكن بعض الناس ما يرغب ان يأكل منه. الفصيل الذي لتوه ولد مثلا اذا طبخ بعض الناس ما يألفه ولا يريد ان يأكل منه بعض الصيد كذلك يأكله اناس ولا يأكله اخرون. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:57
توقف عن اكل الضب وقيل له عليه الصلاة والسلام احرام هو؟ قال لا ولكنه لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه. يعاف عليه الصلاة والسلام الظب كذلك هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب ما امر صلى الله عليه وسلم بشربه - 00:07:21
ولا تركه وانما امر بغمس الذباب فيه حتى ينزل الجناح الذي فيه الدواء ويقابل ما قذفه الجناح الذي فيه ادى والله جل وعلا فطر بعض خلقه على امور قد لا يدركونها بعقولهم لكن الله جل وعلا فطرهم عليها. فمثلا الذباب من - 00:07:48
الحيوانات التي تتهافت. اذا رأت الشيء تسقط عليه ولو كان في ذلك هلاكها. فهو من الاشياء سريعة من الحيوانات السريعة التي تحب الاستئثار بالشيء وان كان في ذلك ضرر. فتجده يتهافت - 00:08:25
الشيء وهو وان كان في هلاكه. ففطره الله جل وعلا بان اذا احس بالسقوط وانه سيسقط يتكي بجناحه الذي فيه السم. لان واحد سلاح له بمثابة السلاح. قال العلماء فيقدم - 00:08:45
سلاحه يتقي به. فالانسان اذا سقط الذباب يعرف انه سقط على الجناح الذي فيه ما يتركه لانه اذا نزعه صار الشراب فيه الداء ولم ينزل الدواء الذي يكافح هذا الداء - 00:09:05
فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه حتى يتقابل هذا مع هذا. فاذا غمسه الانسان عاد فشأنه به ان شاء شربه فلا حرج عليه وان شاء لم يشربه فلا حرج عليه. لا يلام ولا يقال ان في هذا مخالفة - 00:09:25
السنة للذي لا يريده اذا كرهه فلا حرج عليه والحمدلله. ثم لينزعه فان في احد جناحيه احدهما ما ذكر صلى الله الله عليه وسلم اليمين ولا الشمال. قال في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء. والله جل وعلا - 00:09:45
جعل الذباب حامل للدواء والداء معا في ان واحد والنحل الذي يخرج العسل فيه الدواء والشفاء ويخرج من دبره المكروه الخبيث. يخرج الطيب من فيه ويخرج الخبيث من دبره فهو كسائر الحيوانات والطيور له قيء له آآ - 00:10:07
تخرج من دبره والعسل يخرج من فيه. فيه شفاء للناس. والله جل وعلا اطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك قبل ان يدرك الناس هذا. في الطب الحديث قالوا انهم اكتشفوا هذا وعرفوا - 00:10:37
وان الذباب فيه مادتان مادة شفاء ومادة داء. وان من هذا الداء هو الذي معه في الجناح الاخر. وهو فيه مادة سمية. ولهذا لسعته تكون حارة ومؤذية وربما تنتفخ وترتفع وتكون جرحا فهو فيه مادة سمية حارة - 00:10:57
يكافحها المادة الاخرى باذن الله. ولذا قال بعض الاطباء ان الذباب اذا فرك على لسعة او عقرب او نحوها فانه يكون علاج فيها. يعني يقابل ما الذباب ما فيه من الشفاء والدواء يقابل هذه اللسعة من الزنبور او من العقرب فتنفع باذن الله - 00:11:27
ادركوا هذا بالطب الحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر الامة بذلك عليه الصلاة والسلام. فهو كما فقال عنه ربه جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. يعني يوحيه الله - 00:11:57
جل وعلا اليه ويقول عليه الصلاة والسلام الا اني اوتيت القرآن ومثله معه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم وهو كما اسلفناه من ان الاضافة ملغاة كما في قوله - 00:12:17
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم. يعني كلمة احدكم يعني من باب البيان والايضاح وليست خاصة يعني ان الانسان لا يغمسه الا في اناء يخصه يعني شرب اذا ولغ الكلب فيه اناء - 00:12:42
اذا ولغ في اناء ليس لاحدنا مثلا نتركه لا لا بد من غسله بالتراب وفي لفظ في طعام احدكم فليغمسه زاد في رواية البخاري امسه هو

دفعه بالاصبع في الماء او في الشراب - 00:12:59
سواء كان الماء او الشراب بارد او حار فلا يقال هذا خاص بالبارد والحار لا وانما يغمس ايا كان نوع الشراب. شاي او قهوة او ماء بارد او ماء حار او مرق او غيره - 00:13:19
كله تأكيدا. وفي لفظ ابي داوود فانقلوه وفي لفظ ابن السكن فليمقله ثم لينزعه فيه انه يمهل في نزعه بعد غمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. يعني ينزعه بعد غمسه يعني لا يغمسه ويتركه - 00:13:41
وانما ينزعه ينزعه ليبقى الشراب او الماء او المشروب هذا طاهرا. ان شاء شربه وان شاء تركه هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخاري ثم ليطرحه في ثم ليطرحه فان فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء. داء يعني مرض - 00:14:02
والدواء علاج لهذا الداء وفي لفظ سما اخرجه البخاري وابو داود وزاد وزاد وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء وعند احمد وابن ماجه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء يعني الجناح الذي فيه الداء ينزله اول - 00:14:31
اذا شعر بالهلاك فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ويقال ان عمر الذباب اربعون يوما عمره اربعون يوما وهو يوجد من الاماكن القذرة والمنتنة ويتوالد والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره - 00:14:59
جواز قتله لانه فيه ظرر فيه اذى وانه يطرح ولا يؤكل انه قذر مستكره وليس حلال حتى لو عند من لا يكره ذلك فهو حرام وان الذباب اذا مات في مائع الدود والحشرات التي توجد في بعض الاطعمة والفواكه فهي حلال ولا - 00:15:25
حرج فيها حتى مثلا الدود الذي يكون في التمر او في الفاكهة او نحو ذلك اذا فتح ووجد فيها شيء ما يلزمه ان نظفها من هذا بل لو اكلها بما فيها فهي حلال. لانه متولد منها - 00:15:54
وان الذباب اذا مات في ماء فانه لا ينجس لانه صلى الله عليه وسلم امر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام - 00:16:12
وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدا هذا الحكم بما افسده الذباب لان الذباب رمى فيه السم فنصلحه بان نلقي فيه الدواء الذي في الجناح الثاني حتى يتقابل هذا مع هذا ويكون الماء - 00:16:31
سليمة ثم عدي هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة. كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته - 00:16:52
وكان ذلك مفقودا فيما لا ذم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لا انتفاء لانتفاء علته والامر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم ان في الذباب قوة سمية - 00:17:14
كما يدل عليها الورم الورم والحكة الحاصلة من لسعه يكون فيها حكة. نتيجة هذه المادة السمية هي سم في لسعته وهي بمنزلة السلاح فاذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه. كما قال صلى الله عليه وسلم فانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء - 00:17:34
وهو معروف الذباب بالعناد كلما دفع اندفع بكثرة. يعني الانسان اذا اهمله وتناساه انصرف وتركه. واذا بدأ يتابعه يطارد تسلط زيادة هذا يروى انه سئل الامام الشافعي رحمه الله سأله احد الملوك وهو عنده قال له ما - 00:18:01
آآ فائدة ما الحكمة من خلق الذباب؟ قال اذلال الملوك يقول اخذت هذه من واقعة العين من الحال التي هو فيها لانه تسلط عليه ذباب فاذاه ولا يستطيع ابن ادم او غيره ان يؤذيه بهذا الاذى والذباب لا يبالي في كبير او صغير - 00:18:25
وكلما دفع فانه يتسلط زيادة وهذا شيء محسوس. لان اذا تغافلت عنه ذهب واذا بدأت تدافعه تسلط. واستمر معك صلى الله عليه وسلم ان تقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء في جناحه الاخر بغمس - 00:18:47
كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ظررها وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعا بينا ويسكنها وما ذلك الا للمادة التي فيه من الشفاء - 00:19:14
والله جل وعلا لا يخلق خلقا الا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وهو يخلق ويوجد لحكمة سبحانه وتعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:19:37

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:57